بسم الله الرحمن الرحيم

REPUBLIC OF YEMEN
Ministry of Finance

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية

التاريخ: ٣٠/١١/٢٠٢٤

تعميم رقم(٧) لسنة ٢٠٢٤م

بشـــــأن

عدم الدخول في أي التزامات مالية جديدة إلا بعد موافقة وزارة المالية

الأخوة / الـــوزراء **المحترمون**

الأخوة/ محافظي المحافظات رؤساء المجالس المحلية **المحترمون**

الاخوة /رؤساء المصالح والهيئات والمؤسسات والصناديق **المحترمون**

تحية طيبة وبعد ،،،

تعقيباً على التعميم الصادر من وزارة المالية برقم (٢) لسنة ٢٠٢٢م وما تعقبه برقم (٢) لسنة ٢٠٢٣م، ولخصوصية الوضع الإقصادى الراهن، وإستناداً الى قرار مجلس القيادة الرئاسي رقم(٣٠) لعام٢٠٢٢م، بشأن وضع المعالجات لمواجهة التطورات في الوضع الاقتصادي والمالي والنقدي وفي اطار دور وزارة المالية بالموائمة بين النفقات والايرادات فإن وزارة المالية تهيب بجميع الجهات المشمولة بالموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة والمستقلة الالتزام بالإجراءات القانونية وعدم الدخول في اي التزامات جديدة او البدء في اجراءات عملية الشراء الا بعد اخذ المو افقة من وزارة المالية, وذلك استناداً الى المادتين رقم (٢٢، ٤٣) من القانون المالي رقم (٨) لعام ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والى المادة رقم (١١) البند (أ) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية.

وعـــلـيـه :-

- فإن وزارة المالية تهيب بجميع الجهات المشمولة بالموازنات العامة للدولة الالتزام بالإجراءات القانونية وعدم الدخول في اي التزامات جديدة والبدء في اجراءات عملية الشراء الا بعد مو افقة وزارة المالية وأي جهة تخالف هذا الاجراء فإن وزارة المالية غير مسؤولة عن الالتزامات المالية المترتبة عن ذلك.
- في حالة وجود توجيهات عليا يتم عرضها على وزارة المالية قبل البدء في اجراءات الشراء او التعاقد.

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة،،،

وزير المالـيـة

سالم صالح بن بريك

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية

نسخه مع التحية :-
- مكتب رئاسة الجمهورية
- مكتب رئيس مجلس الوزراء
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة